

Distr.: General
30 April 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الرابعة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثالثة والسبعون
البنديان ٤٥ و ٧٨ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

بالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١٨ آذار/مارس ٢٠١٩ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لتركيا (A/73/804)، أتشرف بأن أشير إلى ما يلي:

إن المزاعم التركية الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بحدود الجرف القاري لتركيا في
المنطقة البحرية الواقعة شرق البحر الأبيض المتوسط، وكذلك الإحداثيات $32^{\circ}16'18''E$ و $2800'00''E$
المذكورة في الرسالة، إنما هي، من الناحية القانونية، لا أساس لها وغير صحيحة وتعسفية إلى درجة أنها
تتجاهل حقوق اليونان السيادية في المنطقة، ولا سيما فيما يتعلق بالمناطق البحرية المشروعة لجزر
الدوديكانيز.

وتود اليونان أن تؤكد مجدداً أنه وفقاً لمبدأ راسخ من مبادئ قانون البحار، تتمتع الجزر، بغض
النظر عن حجمها، بحقها الكامل في أن تكون لها مناطق بحرية (الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية
الخالصة)، شأنها شأن الأقاليم البرية الأخرى. وتمشيا مع موقفنا الثابت، ينبغي التأكيد على أن تعيين
حدود الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة (القارية والجزيرية
معاً) ينبغي أن يتم وفقاً للقواعد ذات الصلة من القانون الدولي استناداً إلى مبدأ تساوي البعد/خط
الوسط.

وعلاوة على ذلك، فإن الإشارة الواردة في الرسالة المذكورة أعلاه إلى "ما ستسفر عنه اتفاقات
تعيين الحدود التي تُبرم مستقبلاً بشأن بحر إيجه، وكذلك بشأن البحر الأبيض المتوسط، بين جميع الدول
المعنية" تشكل، من منظورنا، تدخلاً سافراً في حق اليونان في إنفاذ اتفاقات تعيين الحدود المبرمة مع



الدول الثالثة على أساس القانون الدولي ودون المساس بالحقوق السيادية لتلك الدول. وإن السياسة الحازمة لليونان تقضي بتسوية أي مسألة عالقة مع جيرانها، بحسن نية ووفقا للقانون الدولي.

وترفض اليونان أيضا الإشارة المتسمة بالعمومية إلى مفاهيم من قبيل "المعايير السائدة" و "الظروف الخاصة"، التي هي مفاهيم تضليلية وغير ذات صلة بالموضوع، ولا تتوخى غرضا إلا استباق نتائج عمليات تعيين الحدود مستقبلا في المنطقة المذكورة.

وتؤكد اليونان مجددا أن لديها، بحكم الواقع ومنذ البداية، حقوقا سيادية في المنطقة الواقعة شرق البحر الأبيض المتوسط، المذكورة أعلاه، وولاية عليها، وذلك على أساس الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي تشكل تدوينا للقانون الدولي العرفي، وعلى أساس تشريعات اليونان الوطنية أيضا. وقد سُجل هذا الموقف لدى الأمم المتحدة، في مناسبات عديدة (المذكورة الشفوية المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٥، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 57, p. 129؛ والمذكورة الشفوية رقم ٩٧٤ المؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٢، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 79, p. 14؛ والمذكورة الشفوية رقم ٣٨٩ المؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 81, p. 23؛ والرسالة المؤرخة ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٦ (A/70/900-S/2016/474))، كما أبلغت به تركيا ثنائيا (المذكرات الشفوية رقم 187/AS 2207/24.7.2009، و رقم 187/AS 2648/15.11.2011، ورقم 187/1066/30.4.2012، ورقم 156.3/1675/12.7.2012، ورقم 2019/503.14/267/15.1.2019).

ومن ثم، فاليونان تدحض مجمل المزاعم التركية المشار إليها أعلاه، وتعتبرها غير مُنشئة لأي أثر قانوني من حيث حقوق اليونان السيادية، وتدعو تركيا إلى أن تحترم الحقوق السيادية لجميع الدول في المنطقة البحرية المذكورة وفقا للقانون الدولي.

وأرجو ممنا تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البندين ٤٥ و ٧٨، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) ديونيسيوس كالامفريزوس

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة